

القرار ٢١٢١ (الدورة ٢٠)
تعديل في النظام الاساسي
لموظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

تقرر تعديل الجملة الثانية من الفقرة ٢ من المادة ٣ من نظام الموظفين الاساسي ليصبح نصها كمايلي :

" يكون الحد الاقصى للعلاوة مبلغ ٧٠٠ دولار عن كل سنة دراسية وكل ولد . "

الجلسة العامة ١٤٠٧

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢١٢٢ (الدورة ٢٠)

تقرير المجلس المشترك
لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقريرى المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة عن عامي ١٩٦٤ (١) و ١٩٦٥ (٢) ، وفي التقريرين المتصلين بهما والمقدمين من اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٣) ،

(١) المرجع الاخير، الدورة التاسعة عشرة ، الملحق

رقم ٨ (A/5808) .

(٢) المرجع الاخير، الدورة العشرون ، الملحق

رقم ٨ (A/6008) .

(٣) المرجع الاخير، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات ، المرفق

رقم ١٨ ، الوثيقة A/5819 ؛ والمرجع الاخير، الدورة العشرون ،

المرفقات ، البند ٨٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6108 .

اولا

تسوية الاستحقاقات
بسبب تغييرات نفقة المعيشة

تقرر ان من المرغوب فيه الاستعاضة عن النظام المؤقت لتسوية المعاشات بعد تقريرها ، المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٧٩٩ (الدورة ١٧) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، بنظام يراعي تغييرات نفقة المعيشة في مستوى المعاشات والمرتبات العمرية الجارية والمرتبات العمرية المؤجلة بمقدار مراعاتها في المرتب المتوسط النهائي للموظفين العاملين في الخدمة ؛ و بصير ، تحقيقا لهذه الغاية ، وبدلا من التدبير المنصوص عليه في القرار المذكور اعلاه ، اجراء ما يلي :

(أ) تجرى ، اعتبارا من ١ آذار (مارس) ١٩٦٥ ووفقا للبنود (ب) و(ج) و(د) الواردة ادناه ، تسوية المعاشات والمرتبات العمرية الجارية والمرتبات العمرية المؤجلة ، عدا الاستحقاقات المتأتمية من الاشتراكات الاختيارية المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة ؛ ويراعى مع ذلك ما يلي ؛

' ١ ' يكون المبلغ الاقصى المحدد للاستحقاقات التقاعدية بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة الرابعة من النظام الاساسي والاستحقاقات معاش الترميل (الارملة او الارمل العاجز) بموجب الفقرة ٤ من المادة السابعة ، او للاستحقاقات المتفرعة عنها ، هو المبلغ الذي كان يدفع لو كانت تلك الاستحقاقات محددة بموجب الفقرة ١ (ب) (' ١ ') من المادة الرابعة والفقرة ٤ (أ) من المادة السابعة على التوالي ولم تجزاية تسوية ؛ اما اذا كان تحديد تلك الاستحقاقات يعطي بعد التسوية مبلغا اكبر من المبلغ السالف ان جرى بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة الرابعة او الفقرة ١ او الفقرة ٢ من المادة السابعة حسب الحالة ، فيكون المبلغ الذي يدفع هو ذلك المبلغ الاكبر ؛

' ٢ ' يستمر سريان المبلغ الاقصى والمبلغ الادنى المعددين لمعاشات الاولاد بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة الثامنة ؛

(ب) تجرى اعتبارا من ١ آذار (مارس) ١٩٦٥ تسوية الاستحقاقات التي يطبق عليها هذا التدبير ، وتكون هذه التسوية وفقا للجدول التالي :

<u>تسوية الاستحقاق (زيادة)</u>	<u>تاريخ انتهاء الخدمة</u>
٨ في المائة	قبل ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٠
٧ في المائة	من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠
٦ في المائة	من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١
٥ في المائة	من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢
٣ في المائة	من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣
١ في المائة	من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤

(ج) وتجرى بعد ذلك ، في ١ كانون الثاني (يناير) من كل سنة لاحقة لسنة ١٩٦٥ ، ومع مراعاة احكام البند (د) الوارد ادناه ، تسوية لاستحقاقات بنسبة مئوية تكون مقابلة لأي ارتفاع او انخفاض يحدث خلال السنة السابقة في رقم قياسي لتسوية المعاشات يتكون من متوسط القيم القياسية ، في ١ كانون الثاني (يناير) من كل سنة من السنوات الخمس السابقة ، لعنصر "تسوية مقر العمل" الداخلة في مرتب موظفي الفئة الفنية الخاضع للاقتطاع المعاشي اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ ؛ ويراهى ، في جميع الحسابات اللازمة لتحديد تلك النسبة المئوية تقريبا الارقم المتحصلة الى الصدد الصحيح الاقرب ؛

(د) لا يجوز ، بموجب احكام البند (ج) الوارد اعلاه ، تخفيض الاستحقاقات الى اقل من المبالغ المحددة دون تطبيق هذا القرار ؛ كما لا يجوز بغير موافقة الجمعية العامة مسبقا ، اجراء اية زيادة قد تصبح مستمقة في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ او بعده ؛

ثانيا

تعديلات في النظام الاساسي
للصندوق المشترك
لمعاشات موظفي الامم المتحدة

تقرر تعديل المواد الثالثة والرابعة والسادسة والفقرتين ٣ و ٧ من المادة السابعة من النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة ، وتسرى التعديلات المدخلة اعتبارا من ١ آذار (مارس) ١٩٦٥ ووفقا للمرفق الخامس التابع للتقرير المقدم عام ١٩٦٤ من المجلس المشترك للصندوق لمعاشات موظفي الامم المتحدة الى الجمعية والمنظمات المشتركة في الصندوق (١) ؛ والنصوص المعدلة واردة في مرفق تابع لهذا القرار .

(١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، الملحق رقم ٨ (A/5808) .

المرفق

تعديلات في النظام الاساسي
للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة
اعتبارا من ١ آذار (مارس) ١٩٦٥

المادة الثالثة

(تصحيح الخدمات التي لم تخضع مرتباتها للاقتطاع المعاشي)

يعاد ترقيم الفقرة ٤ العالية بحيث تصبح البند (أ) من الفقرة ٤ ويضاف الى الفقرة ٤ البند الجديد التالي :

" (ب) يحق للمشارك او لخلف المشارك المخول اى خيار من الخيارات المنصوص عليها في هذه المادة، ان استحق للمشارك مباشرة او لحسابه، خلال الفترة التي يحق له فيها ممارسة ذلك الخيار ودون ان تكون قد جرت تلك الممارسة، اى استحقاق من الاستحقاقات المنصوص عليها في المواد الخامسة او السابعة او السابعة مكررة او الثامنة، ان يجرى تلك الممارسة بذات الشروط السارية كما لو كان الاشتراك مستمرا . "

المادة الرابعة

(الاستحقاقات التقاعدية)

يستبدل بالنص العالي للفقرة ١ (ب) مايلي :

" (ب) ولا يقل هذا المعاش التقاعدى عن ادنى المبلغين التاليين :

" ١ ' مبلغ ١٥٠ دولار مضروبا في عدد سنوات اشتراكه حتى عشر سنوات؛

" ٢ ' او ما يعادل واحد على ثلاثين (١ / ٣٠) من مرتبه المتوسط النهائى مضروبا في عدد سنوات اشتراكه حتى عشر سنوات . "

المادة السادسة

(بدء استعاقات العجز ووقفها وقطعها)

يستبدل بنص الفقرة ٧ الحالي مايلي :

" ٧ - يحق للمستفيد ، ان قطع عنه معاش العجز ولم يعين من جديد في احدى المنظمات المشتركة ، ان يجرى تسوية الانسحاب التي كان يستحقها لو انه انسحب وفقاً لاحكام المادة العاشرة في تاريخ بدء تقاضيه معاش العجز . "

المادة السابعة

(معاش الترميل (الارملة او الارمل العاجز))

يستبدل بنص الفقرتين ٣ و ٧ الحالي مايلي :

" ٣ - تستحق الارملة ، عند انقطاع استحقاقها لمعاش الترميل لزوجها من جديد ، ومالم يكن قد صار تقسيم معاش الترميل بموجب الفقرة ٧ الواردة ادناه ، مبلغاً اجمالياً يعادل ضعف المبلغ السنوي لمعاش الترميل الذي كانت تتقاضاه . "

" ٧ - يصار ، حال تعدد ارامل المتوفى ، الذي كان مشتركاً او مستفيداً من معاش تقاعد او معاش عجز ، الى تقسيم المعاش المستحق بمقتضى هذه المادة بينهم بالتساوى . ويصار ، حال وفاة اعداهن او زوجها من جديد ، الى تقسيم النصيب الذي كانت تتقاضاه بين الباقيات . "

القرار ٢١٢٣ (الدورة ٢٠)

المدسة الدولية التابعة للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية

(١) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٨٦ من جدول الاعمال الوثيقة

.(A/6079)